



٤٩ / د

٢٨ ابريل ٢٠٢٣

١٦٠ د

إلى

السيدات والسادة:

- لالة الجهات وعمال عمالات وعمالات المقاطعات وأقاليم المملكة؛
- رئيسيات ورؤساء مجالس الجماعات؛
- العامل المدير العام للوكلة الحضرية للدار البيضاء؛
- مديرى الوكالات الحضرية؛
- المفتشين الجهويين للتعهير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني.

الموضوع: دورية مشتركة بشأن تبسيط مسطرة الترخيص بالبناء في الوسط القروي.

المرفقات: مسطرة إعداد تصميم تحديد مدارات الدواوير.

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد، فكما لا يخفى عليكم، لقد خص المشرع الوسط القروي بمجموعة من المقتضيات التشريعية والتنظيمية تأخذ بعين الاعتبار خصوصيات هذا الوسط وتراعي ظروف ساكنته، وذلك بما يمكن من توفير التجهيزات والخدمات الأساسية لهم من جهة، وتمكينهم من إطار سليم ولائق لحياة كريمة من جهة أخرى. وقد كانت هذه المقتضيات موضوع عدة دوريات وزيرية، كان الهدف منها شرح وتبسيط مضامينها، والبحث على تفعيل ما أجازته من إجراءات وتدابير تصب في اتجاه تبسيط مسطرة الترخيص بالبناء بالوسط القروي.

غير أنه، ومن خلال مختلف التقييمات المنجزة، وما أسفرت عنه الممارسة الميدانية، واستناداً كذلك إلى ما أثير من أسئلة برلمانية في هذا الشأن، و ما تم تداوله خلال اجتماعات العديد من المجالس الإدارية للوكالات الحضرية، يتضح أن الترخيص بالبناء في الوسط القروي، لا زال يعرف بعض الإكراهات والصعوبات تتعلق أساساً بالمساحة الدنيا الواجب توفيرها في مشاريع البناء المزمع إنجازها، وكذا نسبة مساحة الأرض المتعين بناؤها وعلوها البناء، بالإضافة إلى إكراهات أخرى ذات طابع تقني وعقاري.

ولتجاوز الإكراهات السالفة الذكر فإنكم مدعوون، كل في مجال اختصاصه، إلى الحرص على تفعيل واتخاذ الإجراءات المضمنة في هذه الدورية، في أفق إدخال تعديلات على المقتضيات القانونية المنظمة للبناء بالوسط القروي، وذلك على النحو التالي:

- أولاً: إحداث لجن إقليمية، تحت إشراف السادة لالة أو العمال، تضم في عضويتها ممثلين عن مختلف المصالح المعنية، ولا سيما الوكالة الحضرية والجماعة المعنية، تضطلع بعملية تحديد مدارات الدواوير والمناطق القروية التي تعرف ضغطاً عمرانياً متزايناً وتواجه تجمعات عمرانية قائمة، وكذا المدارات الحساسة ذات الصبغة الخاصة التي من الضروري التوفر على رؤية مستقبلية بشأنها، في انتظار أن تشملها وثائق التعمير التي تضمن تطورها وتوسيعها في إطار نظرة شاملة، وذلك وفق المسطرة المرفقة طيه.

- ثانياً: تفعيل انعقاد اللجنة المنصوص عليها في المادة 35 من المرسوم رقم 2.92.832 الصادر بتاريخ 14 أكتوبر 1993 لتطبيق القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعهير بمشاركة ممثل عن الوكالة الحضرية المعنية والعمالة أو الإقليم المعنى، والدعوة لاجتماعها بصفة آلية من طرف رئيس مجلس الجماعة أو بدعة من العامل، وذلك للنظر في الطلبات الفردية أو لتحديد معايير عامة يتم العمل بها من طرف لجان دراسة ملفات طلبات الترخيص لتفادي المشاكل التقنية المتعلقة بالمساحة الدنيا (هكتار واحد) أو الجوانب الأخرى المتعلقة بشرط المساحة المبنية وشرط العلو ، ولا سيما داخل مجالات الدواوير المحددة طبقاً لما تم التنصيص عليه في الفقرة المذكورة أعلاه .

- ثالثاً : عدم إلزام المواطنين بوثائق إدارية غير ضرورية، بحيث يتعين في هذا الصدد على السادة رؤساء مجالس الجماعات ومديري الوكالات الحضرية والمفتشين الجهويين بتنسيق مع السلطات المحلية، التقيد بمقتضيات القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية، من خلال الاكتفاء بالوثائق الضرورية الازمة لتكوين ملفات طلبات الرخص، مع لزوم الاقتصار على نسخة واحدة من الوثائق المطلوبة.

- رابعاً : تكثيف جهود وآليات المساعدة المعمارية والتقنية لفائدة ساكنة الوسط القروي، ولاسيما بالدواوير التي تم تحديد مداراتها، وذلك من خلال إقرار آليات عملية كفيلة بتفعيل الاتفاقيات المبرمة في هذا الشأن بين مختلف الفاعلين من مجالس جهة ومجاليں إقليمية وجماعات ومفتشيات جهة ووكالات حضرية وهيئات مهنية، لأجل إعداد تصاميم البناء الذاتي وتصاميم تحديد الدواوير وإنجاز الدراسات المعمارية التي تهم الوسط القروي.

وفي الأخير، وجب التأكيد على ضرورة التعامل مع طلبات البناء بالوسط القروي بالمرونة الازمة، وإعطاء كافة التسهيلات الضرورية للمواطنين القاطنين بالمناطق القروية وخاصة النائية منها.

كما يجدر التأكيد على أن بلوغ الأهداف المتوقعة من هذه الدورية، يبقى رهينا بمدى انخراطكم الفعال في التقيد بمختلف التوجهات والتدابير المضمنة بها، مع ملائمتها والخصوصيات المحلية والمجالية.

هذا، ونطلب منكم في الختام، موافاة الكتابة العامة لوزارة الداخلية والكتابة العامة لقطاع إعداد التراب الوطني والتعهير بتقارير عن التدابير المتخذة من طرفكم من أجل تيسير التطبيق السليم لمضامين هذه الدورية، وكذا الصعوبات التي قد تعرّض تفعيلها والمقترنات التي ترتوّنها كفيلة بتجاوزها.

وزير الداخلية

وزير الداخلية
عبد الوافي لفتيت

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعهير
والإسكان وسياسة المدينة

وزيرة إعداد التراب الوطني
والتعهير والإسكان وسياسة المدينة
لمضاء : فاطمة الزهرى المنصوري

مسطورة إعداد تصميم تحديد مدارات الدواوير

1. المبادرة:

يتم اقتراح إعداد تصميم تحديد مدار أو مدارات الدواوير المتجمعة من طرف الوكالة الحضرية المعنية، كما يمكن اتخاذ المبادرة من طرف الجماعة أو السلطة الإقليمية المعنية، ويتم وضعه والموافقة عليه وفق الإجراءات الواردة بعده.

2. وضع التصميم:

يتم وضع الرسوم البيانية الخاصة بالتصميم المتعلق بتحديد مدار أو مدارات الدواوير المتجمعة على تصميم طبوغرافي أو وثيقة خرائطية أو صور الأقمار الصناعية المتضمنة لإحداثيات لمبير، على مقاييس ملائم بالشكل الذي يمكن من تحديد معالم المدارات. ويمكن أن يشمل التصميم تحديد مدار دوار واحد أو عدد من الدواوير المتجمعة.

يجب أن يراعى عند إعداد هذا التصميم، تحديد التجمعات العمرانية القروية القائمة، وكذا مجالات توسيعها المستقبلية إذا دعت الضرورة إلى ذلك، مع الأخذ بعين الاعتبار الخصوصيات المحلية، وضرورة الحفاظ على المناطق الفلاحية ذات الأهمية القصوى والمناطق الغابوية والساحلية والمواقع الطبيعية والأثرية والثقافية، وكذا المناطق المعرضة لمختلف المخاطر (الفيضانات، الزلازل...)، كما يتبعن مراعاة حدود الطرق ومحاور السكك الحديدية.

3. إعداد مشروع التصميم ومكوناته:

يتم إعداد مشروع التصميم المكون من رسوم بيانية ومتذكرة تبريرية من طرف الوكالة الحضرية المعنية، تبرز لا سيما مؤشرات الضغط العمراني التي يعرفها الدوار المعنى، وذلك بتشاور مع المصالح التقنية للجماعة والسلطة الإقليمية بناء على خلاصات المعاينة الميدانية، وكذا مختلف الدراسات المتوفرة بهذا الخصوص مع وجوب مراعاة الشروط الوارد ذكرها أعلاه.

يحدد في مشروع التصميم معايير البناء، ولاسيما المساحة الدنيا المعتمدة، ومسافة التراجع بالنسبة لحدود الطرقات والجوار، وكذا علو البناء.

4. دراسة مشروع التصميم:

تم إحالة مشروع التصميم على أنظار المصالح اللامركزية للفلاحة والتجهيز والمصالح الأخرى المعنية حسب الحالة من طرف عامل العمالة أو الإقليم المعنى داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ توصله بملف مشروع التصميم، وذلك قصد إبداء الرأي داخل أجل شهر يحتسب ابتداء من تاريخ توصلها بالمشروع.

يتم بعد ذلك، عقد لجنة تقنية تحت رئاسة عامل العمالة أو الإقليم أو من يمثله، تضم في عضويتها كلا من الوكالة الحضرية والجماعة المعنية والمصالح اللامركزية للفلاحة والتجهيز، يعهد إليها بدراسة مختلف الملاحظات المبدأة والتوافق بشأن القرارات المتخذة بشأنها.

يتم تعديل مشروع التصميم على ضوء قرارات اللجنة التقنية من طرف الوكالة الحضرية داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ عقد اجتماع اللجنة التقنية المشار إليها أعلاه.

5. الموافقة على مشروع التصميم:

يتم التوقيع على مشروع التصميم في صيغته النهائية المتفافق بشأنها من قبل كل الأطراف المشاركة في وضعه ويتعلق الأمر برئيس مجلس الجماعة ومدير الوكالة الحضرية، والمسؤولون عن المصالح اللامركزية للفلاحة والتجهيز، ويؤشر عليه عامل العمالة أو الإقليم.

يتم اعتماد تصميم تحديد مدار أو مدارات الدواوير بعد التوقيع عليه، كما يمكن مراجعته وفق نفس المساطر والشكليات المتبعة لوضعه.